

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتراط الولاية في عقد النكاح: دراسة تحليلية مقارنة بين ابن حزم في المحلى بالآثار وابن رشد في بداية المجتهد

حسين بالي

جامعة حمد بن خليفة - قطر

The requirement of guardianship in the Marriage Contract: An analytical and comparative Study Between Ibn Hazm in Al-Muhalla Bi Al-Athar And Ibn Rushd in Bidayat Al-Mujtahid

Hussein Bbaale

Hamad Bin Khalifa University, Qatar

## الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز العلاقة بين النص الوارد في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الأندلسي (ت 1065/456) والنص الوارد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت 1198/595) في مسألة اشتراط الولاية في النكاح كما يظهر السياقات التي يمكن أن تكون لها دور في توجيه طريقة تناول الإمامان للمسألة تحت الدراسة. ولتحقيق أهداف البحث، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن في الوقوف وتحليل طريقة تناولهما للمسألة وأثر السياقات المختلفة في توجيه منهجهما. توصل البحث إلى أن هناك قواسم مشترك بين ابن حزم وابن رشد في مساقتهما إلا أن طريقة كل واحد منهما في تناول المسألة تختلف عن الأخرى.

## Abstract

This research aims to highlight the relationship between the text contained in the book “Al-Muhalla bil-Athar” by Ibn Hazm Al-Zahiri Al-Andalusi(d. 595/1198) and the one contained in the book Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd al-Hafid (d. 595/1198) on the issue of the requirement of guardianship in marriage. It also shows the contexts that could have a role in guiding the way the two imams dealt with the issue under study. To achieve the objectives of the research, the researcher used inductive, analytical, and comparative approaches in understanding and analyzing the way they dealt with the issue and the impact of different contexts in guiding their approach. The research concluded that there are common denominators between Ibn Hazm and Ibn Rushd in their courses, but the method of each of them in dealing with the issue differs from the other.

الكلمات المفتاحية: الولاية في النكاح | ابن رشد | ابن حزم | المحلى | بداية المجتهد ونهاية المقتصد

**Keywords:** Guardianship in marriage | Ibn Rushd | Ibn Hazm | Al Muhalla | Bidaayatul Mujtahid wa Nihaayatul Muqtaswid

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية عظمت عقد النكاح واهتمت به اهتماما كبيرا لما فيه من تحقيق مقاصد الشارع في التناسل وبقاء البشرية كما هو ثابت في النصوص الواضحة والأحكام الثابتة في التراث الإسلامي المتعلقة بفقهاء الأسرة. وبناء على هذا الاهتمام، قد قامت علماء الإسلام منذ قرون ببيان الأحكام المستنبطة من خطاب الوحي المتعلقة بهذا العقد ومن بين هذه الأحكام حكم اشتراط الولاية فيه، ذلك لاعتقادهم بأن معرفة المكلف للأحكام المتعلقة بهذا العقد نقطة مركزية في تحقيق مقصد الله في الزواج وقيام الأسرة التي هي نواة المجتمع على أكمل الوجه. هذا الحكم من الأحكام المختلف فيها بين فقهاء المذاهب عبر القرون لذلك هذا البحث يهدف إلى قراءة أبعاد الاختلاف في هذه المسألة بين عالمين جليلين من علماء الإسلام وهما ابن حزم وابن رشد الأندلسيين. سيقوم الباحث بتحليل ما ذهب إليه هذان العالمان من خلال القراءة في نصوصهما في كتاب المحلى وكتاب البداية ومساقتهما.

## مشكلة البحث:

من المتفق عليه بين العلماء أن لعقد النكاح شروطا لا بد من توفرها لقيام هذا العقد. هذه الشروط منها ما هي شروط للصحة ومنها ما هي دون ذلك وهي كلها ترجع إلى الأركان الثلاثة التي هي العاقدان والمعقود عليه والصيغة على اختلاف بينهم في التقسيم. ومن الشروط المختلف فيها شرط الولاية على المرأة في حال أرادت أن تعقد على نفسها بنفسها. ويمكن من خلال ما ذكرناه وضع سؤال جوهرى يبرز إشكالية الدراسة وبعده أسئلة فرعية على النحو التالي:

"هل الولاية" شرط في صحة عقد النكاح عند ابن حزم الأندلسي (ت 1065/456) و ابن رشد الأندلسي (ت 1198/595) ، وما العلاقة بين النص الوارد في كتاب المحلى ، وفي بداية المجتهد بالسياقات الواردة عن

حياة العالمين الأندلسيين؟

## الأسئلة الفرعية

1. ما هي صورة مسألة الولاية؟
2. من هو ابن حزم وابن رشد الأندلسيين؟
3. ما حكم اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح عند ابن حزم؟
4. ما حكم اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح عند ابن رشد؟
5. ما هي السياقات التي أثرت في آرائهما واتجاهاتهما في المسألة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للوصول إلى الأهداف الآتية:

1. توضيح صورة مسألة الولاية في عقد النكاح
2. بيان مذهب ابن حزم ورأي ابن رشد في اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح
3. محاولة القراءة في النصوص والسياقات في حياة العالمين
4. دراسة علاقة تلك السياقات على اجتهاداتهم في المسألة

#### منهج البحث:

سيعتمد الباحث على المنهج المختلط الذي يجمع بين المنهج الوصفي الذي يقوم بالوصف الدقيق للمسألة تحت الدراسة وتتبع ماهيتها، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص تحت الدراسة والمنهج المقارن بين العالمين في سياقاتهما ونصوصهما.

#### خطة البحث:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة.

المقدمة فيها: إشكالية البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث

تمهيد: وفيه صورة مسألة الولاية

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الأندلسي وطريقة تناوله لمسألة اشتراط الولاية في المحلي

الفرع الأول: التعريف بابن حزم الأندلسي

الفرع الثاني: أهم كتب ابن حزم وأهم المواضيع التي عالجتها

الفرع الثالث: طريقة تناول ابن حزم مسألة اشتراط الولاية في كتابه المحلي بالآثار

المطلب الثاني: التعريف بابن رشد الأندلسي وسياقاته وطريقة تناوله للمسألة في كتابه بداية المجتهد

الفرع الأول: التعريف بابن رشد

الفرع الثاني: أهم كتب ابن رشد وأهم المواضيع التي عالجتها

الفرع الثالث: طريقة تناول ابن رشد مسألة اشتراط الولاية في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الطلب الثالث: المقارنة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

#### تمهيد: صورة مسألة الولاية:

أن تتولى أو تباشر المرأة عقد نفسها بدون من له ولاية عليها مثل الأب وغيره أو ما ينوبه أو بدون إذنه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الأندلسي وطريقة تناوله لمسألة اشتراط الولاية في المحلي.

يتناول الباحث في هذا المطلب التعريف بالإمام ابن حزم القرطبي الأندلسي وسياقاته وطريقته في تناول المسألة في كتابه المحلي بالآثار كما يلي:

### الفرع الأول: التعريف بابن حزم.

هو " أبو مُحَمَّد عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدِ بنِ حَزْمِ بنِ عَلَالِ بنِ صَالِحِ بنِ خَلْفِ بنِ مَعْدَانَ بنِ سُفْيَانَ بنِ يَزِيدِ الفَارِسِيِّ الأَصْلِ، ثُمَّ الأَنْدَلُسِيِّ القُرْطُبِيِّ اليَزِيدِيُّ مَوْلَى الأَمِيرِ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبِ الأُمَوِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - المَعْرُوفِ بِيَزِيدِ الحَيْرِ، نَائِبِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ عَلَى دِمَشْقَ" <sup>1</sup>. ولد بقرطبة عاصمة الأندلس سنة 384هـ واشتهر بابن حزم ويعد من أعظم علماء الأندلس لتمهره في علوم عدة منها الأدب والأخبار والشعر والمنطق والفلسفة وغيرها من العلوم. يعد ابن حزم من قبل من ترجم له مثل الذهبي <sup>2</sup> أنه كان فيه دين وخير ومقاصد جميلة ومصنفاته مفيدة. ولد في أسرة تنعم ورفاهية وقد رزقه الله ذكاء مفرطة ويمكن أن يكون هذا الذكاء المفرط والذهن السيال كما ذكره الذهبي وابن حجر وغيرهم سبب انتقاله من المذهب المالكي ثم الشافعي حتى وصل مرتبة الاجتهاد بحيث خالف جميع المذاهب ونفى القياس كله جليه وخفيه وسلك مسلك الأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول ببراءة الذمة وأصول أخرى اعتمد عليها في تصنيف كتابه الكبيرة والتي "لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب" <sup>3</sup> فيه بل كان لسانه شديد عليهم كما ذكر في كثير من كتب من ترجم له.

تلمذ ابن حزم على مشايخ الأندلس منهم يحيى بن مسعود بن وجه الجنة <sup>4</sup> صاحب قاسم ابن أصبغ وأبي عمر ابن عبد البر <sup>5</sup>، وأحمد بن عمر ابن أنس الغدري <sup>6</sup> وغيرهم <sup>7</sup>. تولى الوزارة ومارس السياسة ثم اعتزلها وتفرغ لطلب العلم

<sup>1</sup> الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، " سير أعلام النبلاء"، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م) ط3، ج18، ص184.

<sup>2</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص187

<sup>3</sup> ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، "لسان الميزان". (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1971م) ط2، ج2، ص199. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص187

<sup>4</sup> هو يَحْيَى بن مَسْعُودِ بنِ وَجْهِ الجَنَّةِ؛ صَاحِبِ قَاسِمِ بنِ أَصْبَغِ، فَهُوَ أَعْلَى شَيْخِ عِنْدَهُ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص185

<sup>5</sup> هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي توفي في شاطبة وكان من كبار حفاظ الحديث صاحب الاستذكار والتمهيد. انظر: السقاف، علوي بن عبد القادر، وآخرون. " موجز مرتب مؤرخ لإحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم عليه السلام". (المكتبة الشاملة نقلا عن موقع الدرر، 1433هـ) ج4، ص17.

<sup>6</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص185

<sup>7</sup> انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. " البداية والنهاية". (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت) ط السعادة، ج12. وابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. " الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1955م) ج2، ص395.

والتفقه فيه وقد ورد في مناظرته التي رواها المقرئ مع عالم الأندلس الإمام الباجي أنه " قال له الباجي: أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه تسهر بمشكاة الذهب وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السوق، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرج به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة؛ فأفحمه"<sup>1</sup>.

أجمع جميع علوم الإسلام معرفة وتوسعا وأعدده أبو عبد الله الحميدي من الحفاظ والفقهاء ونقل عنه<sup>2</sup>. جمع بين العديد من العلوم والمهارات في استنباط الأحكام واللغة والبلاغة والجدل والمناظرة وخالف جميع معاصريه وخدم المذهب الظاهري وأصل له تأصيلا في الأصول والفروع حتى قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام "ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أهم كتب ابن حزم وأهم المواضيع التي عالجتها

أورد ابن كثير في البداية والنهاية أنه نسب إلى ابن حزم أربعمئة مجلدا في قريب من ثمانين ألف ورقة. عالج تلك المجلدات مواضيع من الفقه والمنطق والأصول والطب والفلسفة ومقارنة الأديان والأدب والشعر وغيرها من العلوم لأنه قد جمع بين العلوم المليية والحكمية على حد سواء. لقد ورد ذكر معظم كتبه في مؤلفات من ترجم له وفي بعض ما وصلتنا من مؤلفاته. ومما يحسن الإشارة إليه أن معظم كتب ابن حزم لم تصلنا لأنها أحرقت أمامه في الأندلس في المحنة التي وقع بينه وبين خصومه من علماء المالكية. فمن أهم مؤلفاته المنشورة المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، ومراتب الإجماع، وجمهرة أنساب العرب، وحجة الوداع، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وطوق الحمامة

<sup>1</sup> المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد. 1997. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. 1. (بيروت: دار الصادر، 1997م) ج1، ص77. وابن عاشور، محمد الطاهر. "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول". (لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ). 1. المجلد 2. (تونس: مطبعة النهضة، 1341هـ). ط1، ج2، ص100

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي. "جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس". المجلد 1 (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م) ص 93

<sup>3</sup> ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني" (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م) ج3، ص7

وغيرها كثيرة.<sup>1</sup> ومن كتبه التي لم تصلنا كتاب طبقات القراء ومختصر كتاب الساجي في الرجال، ومختصر الموضح لأبي الحسن المجلس الظاهري وغيرها كثيرة.

### الفرع الثالث: طريقة تناول ابن حزم مسألة اشتراط الولاية في كتابه المحلى بالآثار

لقد عرف ابن حزم في زمانه وعند كل من ترجم له بقوة ذكائه وحفظه حجته، وقد كان لهذا الذكاء دور في حسن تناوله للمسائل إضافة إلى الملكة القوية في علم الجدل والاقناع ويتبين ذلك في طريقة تناوله لهذه المسألة. يلاحظ أنه طرح رأيه في البداية ويمكن أن يكون ذلك لأنه أراد أن يبين رأي مذهبه الظاهري قبل التطرق إلى أقوال غيرها من المذاهب ذلك لأن الكتاب جعله ليعين رأي مذهبه والاستدلال له وتسهيله لمن طلبه حيث قال "فَأَتَّكُم رَغْبَتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ " بِالْمَحَلِّيِّ " شَرْحًا مُخْتَصِرًا أَيْضًا، نَقُتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبِرَاهِينِ بَعِيرٍ إِكْتِنَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخُذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرْجًا لَهُ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَتَصْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمَاهِرَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَمْيِيزِهَا بِمَا لَمْ يَصِحَّ..."<sup>2</sup>. اشتراط الولي ولم يكتف بذلك بل ذكر أصناف الأولياء قريتهم وبعيدهم وأخرج ولد المرأة من أوليائها إلا إن كان ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها. وهذا يدل على أنه لا يكتفي باعتبارهم أولياء فقط بل وافق ما ذهب إليه غيره من تفاوتهم في القرب والبعد. وهذا الرأي إشارة إلى منعه صحة حديث زواج النبي عليه السلام من أم مسلمة كما سنبين. ثم فرغ ابن حزم في ذكر الأدلة الداعمة لرأيه وذكر آيتين هما قوله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>4</sup>. وحجته فيهما أن الخطاب للأولياء.

ومن الآثار:

<sup>1</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس". (الرياض:

دار أضواء السلف، 2005م) ط1، ج1، ص136

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر، د.ت) ج1، ص21

<sup>3</sup> سورة النور، الآية: 32

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية: 221.

ذكر حديث «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ وِلِيِّهَا فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ». وحديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>1</sup>. بروايتين أحدهما لأبي هريرة والثاني لأبي موسى الأشعري. ثم فرغ في الرد على الاعتراضات على بعض الأدلة منها حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَوَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>2</sup> كما سنبينه عند ابن رشد وهو قول الحنفية. أجاب على عدم معرفة الزهري بهذا الحديث وإنكاره أنه قد روي عنه بوجهين أحدهما أن هذه العبارة لم يقوله الزهري وذكر سندنا أن ابن معين نسب هذه العبارة إلى ابن علية وأنه لم يسمع ذلك من ابن جريج وهو سماع مدخول. ثم افترض صحة السماء وأن الزهري أنكره فاحتج ابن حزم أن النسيان أمر جبلي طبيعي ثم ضرب لذلك أمثلة من نسيان النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن وقبله آدم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾<sup>3</sup>، ونسي أبو هريرة وحسن ومعبد مولى ابن عباس ثم قال ورواية الثقة عن الثقة يقيم الحجة ولا عبرة للنسيان<sup>4</sup>. من هنا بدأ ابن حزم بأسلوبه في محاولة إخضاع خصومه في المواجهة القوية حيث قال "ولا يعترض بهذا إلا جاهل أو مدافع للحق بالباطل ولا ندري في أي القرآن أم في السنن، أم في أي حكم العقول وجدوا؟ أن من حدث بحديث ثم نسيه: أن حكم ذلك الخبر يبطل وما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان"<sup>5</sup>. وكذلك اعتراض الحنفية للخبر لأن الزهري وعائشة خالفا ما روي فإن ابن حزم اعتبر الاعتماد على هذا في ترك الحديث أصل فاسد لأن الأصل عدم المخالفة ورواية مخالفتها ساقط بالظن لأن الذي يلزمنا هو ما روي ليس ما فعلا. ثم أورد رواية تدل على تراجع عائشة عن العمل بالأول وبناء على منهجه في الاستدلال فإنه يعتبر أنه "إذا صح الخبر مسندا إلى رسول الله صلي وسلم فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضا"<sup>6</sup>. ثم أورد قول من أعل رواية أبي موسى بالإرسال. وبعد أن دافع عن رأيه ومذهبه بأسلوبه، فإنه فرغ إلى ذكر من وافقه من السلف وذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وأبي

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى، ج1، ص 27

<sup>2</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك. "سنن الترمذي". (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م، ج3، ص399، حديث رقم 1102.

<sup>3</sup> سورة طه، الآية: 115

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى، ج1، ص 30

<sup>5</sup> المرجع نفسه

<sup>6</sup> المرجع نفسه ص 31

هريرة وابن عباس وجابر بن زيد ومن غيرهم ممن تبعهم مثل مكحول وابن شبرمة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وابن مبارك ثم ذكر شواهد كثيرة من أخبار السلف في هذا.

وبعد أن سرد مجموعة من الوقائع رد ما نقل عن الإمام مالك في حكمه بجواز تولي الجار تزويج الدنيئة مثل السواد والتي أسلمت والفقيرة والمولى غير المرأة ذات موضع لأن الجار ليس بولي وإن زوجها فرق بينهما إلا إذا أجازة الولي والسلطان. وما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر من عدم اشتراط الولي وجواز التفرقة بينهما إذا زوجت نفسها غير الكفاء. اعتبر ابن حزم ما ذهب إليه أبو حنيفة قول بلا دليل وعلق عليه بكلام قال في آخره "وأما من غيره عليه السلام فهو دين جديد يعذب الله به في الحشر"<sup>1</sup>. وأما قول مالك فاعتبره فساد لأن التفرقة هذه لا أصل له واعتبار السواد والولاء من الدناءة غير سديد لأن أم أيمن كانت سوداء ومولاه ويقول إنه لا يعلم في الأمة امرأة أعلى قدر عند الله وعند أهل الإسلام بعد أزواجه صلى الله عليه وسلم منها ثم قال وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد.

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 33

### المطلب الثاني: التعريف بابن رشد الأندلسي وسياقاته وطريقة تناوله للمسألة في كتابه بداية المجتهد

يتناول الباحث في هذا المطلب التعريف بابن رشد القرطبي الأندلسي وسياقاته وطريقة تناوله للمسألة في كتابه بداية المجتهد كما يلي:

#### الفرع الأول: التعريف بابن رشد

هو محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المشهور بابن رشد الحفيد<sup>1</sup>. من كبار علماء وفلاسفة الأندلس في زمانه ويكنى بأبي الوليد. ولد العلامة الحفيد سنة 520هـ قبل موت جده بشهر. قد أفنى حياته في خدمة العلم والتبحر فيه بداية من العلوم النقلية مروراً بعلوم الأوائل التي برع فيها وكانت له فيها إمامة. أخذ العلم عن أبيه القاضي أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي وغيره من العلماء مثل أبي مروان بن مسرة. كان متواضعاً منخفض الجناح مفتياً في الفقه والطب وكان له اهتمام كبير بعلوم اللغة. يظهر من خلال كتاباته في العلوم الشرعية أنه قد كان أوحد في الفقه والخلاف وكذلك معرفته بأصول الفقه منتسباً إلى مذهب بلده المالكية إلا أنه ثمة حالات يرجح ما يخالف المذهب كما يلاحظ ذلك في أشهر كتابه في الفقه المقارن الذي هو بداية مجتهد ونهاية المقتصد.

#### الفرع الثاني: أهم كتب ابن رشد وأهم المواضيع التي عالجتها

لابن رشد مؤلفات كثيرة معظمها في علم الأوائل مثل "شرح كتاب النفس" و"كتاب في المنطق" و"تلخيص الإلهيات" وشرح بعض كتب الإرث الأرسطي مثل كتاب "القياس" ومقالات أخرى مثل مقالته في الرد على ابن سينا<sup>2</sup>. تعد كتابه بداية المجتهد ونهاية المقصد من أهم مؤلفاته وقد أعده ابن الأبار<sup>3</sup> من أهم كتب الفقه وأجلها فائدة. كان مقرباً من السلطان بحكم عمله وعلمه لكن امتحن في آخر حياته لما نسب إليه تعلقه بالعلوم المهجورة التي اعتبرها خصومه خطيرة على الناس والدين فتوفي رحمه الله مهجوراً في بيته لا يدخل عليه أحد سنة خمس أو أربعة (595هـ أو 594هـ) وقد كان الذهبي يرى أن مثله ولا يروى عنه كما هو مذهبه من الفلاسفة.

<sup>1</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الحفيد. 1415هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 1. المجلد 1. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ) ط1، ج1، ص11

<sup>2</sup> ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي. "عيون الأنباء في طبقات الأطباء". تحقيق نزار رضا. (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت) ص 532 - 533

<sup>3</sup> انظر: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي. "التكملة لكتاب الصلة". (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1995) ج2، ص74

ومن الجدير بالذكر أن كتابه بداية المجتهد من أعظم كتب الإسلام في الفقه المقارن. ذكر ابن رشد في مقدمته أن هذا الكتاب غرضه هو أن "يثبت فيه لنفسه على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها<sup>1</sup>. يذكر المؤلف فيه نكت الخلاف والأسباب التي وجبت هذا الاختلاف. ولو أن ابن رشد كان قاضي مالكي المذهب إلا أنه يظهر جليا في البداية أنه لم يكن يؤمن بالتقليد المحض ولذلك تجده يرجح خلاف المذهب ما يدل على أنه قد بلغ مرتبة الاجتهاد.

### الفرع الثالث: طريقة تناول ابن رشد مسألة اشتراط الولاية في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

اتخذ ابن رشد منهجا معين سار عليه في طرح مسائل الكتاب وهو تحليل محل النزاع في كل مسألة ثم ذكر الأقوال بداية من مذهبه المالكية ثم ذكر سبب الاختلاف ثم الخوض في إيراد أدلة تلك الأقوال ومناقشتها في غالب الأحيان. يلاحظ أنه لم يخالف هذا المنهج حتى في المسألة التي نحن بصددنا حيث بدأ ببيان وجه الاختلاف في المسألة وهو اختلافهم في اعتبار الولاية شرط من شروط صحة العقد أم لا؟ سرد جميع الأقوال بداية بقول إمام مذهبه الذي يراها شرطا ثم ذكر من وافق إمامه من العلماء على هذا مثل الشافعي. ثم أورد رأي المخالفين للرأي الأول وذكر منهم أبا حنيفة وزفر والشعبي والزهري الذين لا يرون اشتراطها ما دام أنها زوجت نفسها لذي كفاءة. ثم ذكر قول داوود الذي فرق بين البكر والثيب بحيث أنها شرط في البكر دون الثيب. ورغم أنه قد أورد رأي الإمام مالك إلا أنه نبه إلى رواية لابن القاسم عن الإمام مالك أن هذا الاشتراط سنة لا فرض بسبب ما كان يراه أن المرأة التي زوجت نفسها بدون ولي ترث هذا الزوج.

ثم انتقل إلى ما يميزه عن غيره وهو طريقته في ذكر سبب اختلاف العلماء في المسألة حيث ذكر أن سبب اختلافهم في "أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمة<sup>2</sup>.. وبعد بيانه لسبب الاختلاف بهذه الطريقة الفريدة في نوعها ذكر أنه سيورد مشهور ما احتج به الفريقان مع بيان أوجه الاحتمال فيما احتجوا بها.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 21

<sup>2</sup> المرجع السابق، ج2، ص 15

أورد من أدلة من اشترط الولاية آيتين وحديث واحد. الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>. والثانية وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>2</sup>.

من السنة قوله:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَيْ مِنْ لَا وَوَيْ لَه»<sup>3</sup>.

وبعد ذكره لأدلة من اشترط انتقال إلى أدلة الفريق الثاني فذكر ثلاث آيات وحديث واحد وهو نفس الحديث الذي استدل به من فرق وهو داود. فالآيات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>4</sup>. والثانية قوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>5</sup>. والثالثة قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>6</sup>.

1 سورة البقرة، الآية: 232.

2 سورة البقرة، الآية: 221.

3 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك. "سنن الترمذي". (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م، ج3، ص399، حديث رقم 1102.

4 سورة البقرة، الآية: 234.

5 سورة البقرة، الآية: 232.

6 سورة البقرة، الآية: 230.

ومن السنة: قوله عليه السلام عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْتُهَا صُمَامُهَا».<sup>1</sup>

وبعد سرده لأدلة الفريقين ناقش أوجه الاحتمال الواردة في الأدلة بحجج. ومن المثير للاهتمام أن ابن رشد الذي نشأ من بيئة مالكية وفي أسرة مالكية خالف المذهب ونصر قول الحنفية بحجج. أما بالنسبة للآيات فقد حاول أن يوقفها على معناها دون إجرائها إلى ما بعد ذلك فقال في قوله تعالى (فبلغن أجلهن) "فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح"<sup>2</sup>. ثم علق قائلاً "وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط أذنتهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً وإن الآية يمكن أن يفهم منها معاني أخرى مثل عدم وجود سبيل للأولياء على من يلونهم"<sup>3</sup>. أما الآية الثانية ذكر أنها مترددة بين أن يكون خطاب للأولياء أو لأولى الأمر. فقد استخدم ابن رشد أسلوب المتكلمين في نقد الاعتراضات المختلفة حيث افترض ردود ثم رد عليها معتمداً على مسائل أصولية منها عدم جواز تأخير البيان في وقت الحاجة لأن الله لم يبين أوصاف الأولياء وكذلك سياق الخطاب الوارد جاء بالمنع ومن المعلوم أن المنع لا يكون إلا بالشرع.

احتج ابن رشد بأصل عموم البلوى رداً على قول من اشترط الولاية وذكر أصناف ومراتب الأولياء أنه لم يثبت عنه عليه السلام أنه عقد لمن لا أولياء لهم من أهل المدينة مع وجود المقتضى، فلم يثبت هذا لا بتواتر ولا قريبا منه واعتبر المقصود من آية المشركات تحريم المشركين والمشركات ليس اشتراط ولاية لظاهر الآية. هذا التعقيب كله يرجع إلى ما كان ثابتاً عنده من أن الأعيان التي تتعلق بها الحكم يمكن أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد وإذا كان "دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالاته عليه أكثر ظاهراً"<sup>4</sup>.

ثم لم يكتف بالمجادلة الكلامية انتقل ابن رشد إلى نقد الأحاديث التي استدلت بها الذين يشترطون فبدأ بحديث عائشة وبين أنه في وجوب العمل به اختلاف والأظهر عنده أن "مالاً يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به"<sup>5</sup>. ثم رجع إلى أسلوبه الكلامية بافتراض صحته بقوله "فإن سلمنا صحة الحديث... فليس منه أن المرأة لا تعقد على

<sup>1</sup> مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. "صحيح مسلم". التركية. تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي حصارى وآخرون. (اسطنبول: دار الطباعة العامة، 1334هـ) ط التركية، ج4، ص 141، حديث رقم 1421.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 22

<sup>3</sup> المرجع السابق ص 22

<sup>4</sup> المرجع السابق ص 10

<sup>5</sup> المرجع السابق، ج2، ص 23

نفسها"<sup>1</sup>. أراد ابن رشد أن يفيد بذلك أن الحديث لا تشترط الولي ولكن الأظهر " أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إسهاد الولي معها "<sup>2</sup>.

وأما حديث ابن عباس وهو نفس دليل داوود في التفريق، فيرى ابن رشد أنه يحتمل كونه للتفرقة بين السكوت والنطق لكون كل واحد منهما كافي للعقد لكن الأظهر أنه جاء لبيان الفرق بين الثيب والبكر وبهذا يكون موافق لحديث الزهري لاستحالة كون كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي قال ابن رشد " فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟"<sup>3</sup>. ويفهم من كلام ابن رشد أن الأيم أو الثيب وفقا لحديث ابن عباس أحق بنفسها من وليها وبالتالي يمكن لها أن تعقد على نفسها وأما البكر إن أذنت لوليها أن يعقد لها جاز وهو الأولي وإلا فلهم الحسبة لحديث الزهري إن صح.

وقد استند في تضعيف حديث عائشة ما قاله الحنفية أن الزهري الذي روى عنه الحديث لم يكن يشترط الولاية ولا عائشة واحتج الحنفية بالاختلاف الوارد في رفع " حديث ابن عباس لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل واختلفوا في صحة الحديث الوارد في نكاحه عليه السلام من أم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها إياه"<sup>4</sup>.

قال ابن رشد بعد أن أورد ما استدل به الفريقان من جهة المعاني والتي ذكر فيها ما يتعلق عن طبيعة المرأة وما يمكن ان يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع الكفاءة، قال " والمسألة محتملة كما ترى، لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإذا كان لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترا أو قريبا من التواتر ثم لم ينقل فقد يجب أن نعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وأما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ج2، ص 23

<sup>2</sup> المرجع نفسه

<sup>3</sup> المرجع نفسه 24

<sup>4</sup> المرجع نفسه 24 - 25

<sup>5</sup> المرجع نفسه ص 26

## الطلب الثالث: المقارنة

وبعد أن أوردنا طريقة تناول كل واحد منهما للمسألة، يمكن لنا أن نقول على سبيل المقارنة أن ابن حزم وابن رشد لديهما من القواسم المشترك ما جعلتهم يتناولون المسألة كما أوردنا. من هذه القواسم أن كلا العالمين ينتسبان إلى أكبر أو أفخر أسر الأندلس إلا أن فخر أسرة ابن رشد يرجع في المقام الأول إلى العلم أما ابن حزم فكانت الوزارة. ويمكن أن يكون لهذا فضل في تسهيل طريقهم على طلب العلم والحرية في الرأي، إلا أن حرية ابن حزم في الكلام أقرب إلى المتأثر بالبيئة السياسية أكثر من البيئة العلمية. وإضافة إلى ذلك فإنهما مارسا السياسة والمناصب العليا وبرزتا في العلوم النقلية والحكمية فكل واحد منهما كان أوجد زمانه في تلك العلوم. أما في العلوم النقلية فإن ابن رشد يعتبر عند من ترجم له أن الدراية كانت أغلب عليه من الرواية ويمكن أن يفسر هذا ما لاحظناه في عدم تعمقه في إيراد الروايات المختلفة ويكتفي بما ذكره علماء الحديث باختلاف ابن حزم، فإنه أكثر في ذكر الروايات وإسنادها. إن ما قام به ابن حزم يمكن أن يرجع إلى تأثره بأستاذه وزميله الإمام أبو عمر ابن عبد البر إضافة إلى كون كتابه أرادته أن يكون عمدة لمذهبه الظاهري في بيان أدلة أحكامه.

ومما يحسن الإشارة إليه أيضا هو أن الرجلين ابتلاهما الله بلاء حسنة في علمهما حيث إن كل واحد منهما أحرقت كتبه لكن نستفيد من أسباب هذه المحنة طبيعة كل واحد منها لأن ابن حزم رحمه كان سبب محنته شدة لسانه على خصومه من علماء المالكية في الأندلس وقد مر بنا بعض المواقف التي تثبت ذلك في المسألة التي نحن بصدددها. وأما ابن رشد فإنه رغم مخالفته لمذهب إمامه في بعض المسائل مثل مسألتنا هذه، إلا أن سبب محنته كان تعلقه بالفلسفة. قد حاول ابن رشد في كتابه تجنب غضب الفقهاء الذين يعتقدون أن كل تفكير عقلي حر يفسد الدين إضافة إلى تأثره بكتب الغزالي التي لا يخفي على أي قارئ ما فيها من الإرشادات إلى مكارم الأخلاق رغم مخالفته للغزالي في كثير من المواقف خاصة في الفلسفة. قال ابن الأبار أن ابن رشد " حمدت سيرته وتأثرت له عند الملوك وجاهة عظيمة لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة"<sup>1</sup>.

أما ما توصلوا عليه كنتيجة في المسألة، فإن ابن حزم بنى نقاشه على أصول مذهب الظاهري فيما يخص النص، فقد تمسك بها وبظواهرها وأورد روايات لتقويتها. ويلاحظ في جوابه على قول الحنفية في رد حديث عائشة والزهري الأثر الجدلي والمنطقي الذي يمكن أن يكون سببه تعلقه وخوضه في تلك العلوم الحكمية. وأما ابن رشد فإنه لم يخرج عن أصول المذهب إلا أنه لم يوافق إمامه في اشتراط الولاية حسب الأظهر من كلامه، ذلك لأن عقله الطلعة إلى التعاليم

<sup>1</sup> ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص 74

والرياضيات وعلوم الأوائل يستطيع به أن يبحث ويجتهد في معرفة العلل ويوازن بين الآراء لأنه قد وصف بصحة النظر والبصر الدقيق الأملعي بالأصول والفروع. ويمكن أن يكون أيضا مهاراته الجدلية والتي يرجع فضلها إلى تعلقه بعلم الفلسفة والمنطق وما أثاره في مقدمة الكتاب من مبادئ في أصول الفقه جعلته يورد احتمالات كثيرة في أدلة المشتريين. ويمكن أن يكون سبب تطرقه لكل الاحتمالات الموجودة في المسألة هو تأثيره بعمل القضاء التي من متطلباته ابعاد القضية عن جميع الاحتمالات والشبهات.

## الخاتمة: وفيها أهم النتائج

تشمل الخاتمة أهم النتائج التي قد توصل إليها الباحث كالاتي:

1. لقد اشترط ابن حزم الولاية في صحة العقد مع اعتبار أصناف الأولياء ومراتبهم خلافا لابن رشد الذي مال إلى عدم الاشتراط حسب الأظهر من كلامه.

2. هناك قواسم مشترك بين ابن حزم وابن رشد في مسأقتهما ومن أبرزها:

- كونهما من أشرف وأعظم أسر الأندلس
- كونهما من أوجد علماء الأندلس كل في زمنه في قوة العلم العقل والتصنيف
- كونهما ابتليا بلاء حسنة حيث احرقت كتبهما في الأندلس

3. طريقة كل واحد منهما في تناول المسألة تختلف عن الأخرى وذلك لعوامل التي من أبرزها:

- اختلاف سبب التأليف كما ذكرنا
- السياقات المختلفة التي أثرت في النصوص حيث أثبت ابن حزم قول مذهبه بالتعمق في مناقشة الآثار الواردة وإثباته لها ثم الأخذ على ظاهرها بسبب علمه الغزير في الحديث والرجال خلافا لابن رشد الذي اعتمد على قول المحدثين ومن بينهم ابن عبد البر أستاذ ابن حزم لأن الدراية كانت أغلب عليه من الرواية.

4. قد خالف ابن رشد مذهب أمامه في هذه المسألة وبني رأيه على الاحتمالات الموجودة في جميع النصوص والتي قام بإبرازها ثم أخذ بالأظهر من النص ليس بالظاهر ويمكن أن يكون لعمله في القضاء تأثير قوي في اعتباره للاحتتمالات المختلفة في كل مسألة.

## المصادر

1. القرآن الكريم
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم. 1334هـ. صحيح مسلم. التركية. تحرير أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي حصارى و آخرون. المجلد 4. المجلد 8. اسطنبول: دار الطباعة العامة.
3. أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير. د.ت. البداية والنهاية. السعادة. المجلد 12. القاهرة: مطبعة السعادة.
4. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر. 1971. لسان الميزان. 2. المجلد 4. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
5. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. 1955. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. 2. القاهرة: مكتبة الخانجي.
6. أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي. 1966. جنوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس. المجلد 1. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر.
7. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. 2005. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. 1. المجلد 1. الرياض: دار أضواء السلف.
8. —. د.ت. المحلى بالآثار. المجلد 1. بيروت: دار الفكر.
9. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. 2003. المحلى بالآثار. 1. المجلد 2. بيروت: دار الكتب العلمية.
10. أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ابن أبي أصيبعة. د.ت. عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحرير نزار رضا. بيروت: دار مكتبة الحياة.
11. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. 1985. سير أعلام النبلاء. 3. المجلد 18. بيروت: مؤسسة الرسالة.
12. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري. 1997. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. 1. بيروت: دار الصادر.

13. محمد الطاهر ابن عاشور. 1341هـ. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ). 1. المجلد 2. تونس: مطبعة النهضة.
14. محمد بن أحمد بن محمد الحفيد ابن رشد. 1415هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 1. المجلد 1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
15. محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبار. 1995. التكملة لكتاب الصلة. المجلد 2. بيروت: دار الفكر للطباعة.
16. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي. 1975. سنن الترمذي. 2. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
17. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. 1997. المغني. 3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

## الرومنة:

1. 'abū al-ḥsīn mslm īn al-ḥġāġ bn mslm al-qšrī mslm. 1334h. ṣḥīḥ mslm. al-trkī. ṭhrīr aḥmd bn rf' t bn 'tmān ḥlmī ḥṣārī ū aḥrūn. al-mġld 4. al-mġld 8. aṣṭnbūl: dār al-ṭbā'ī al-'āmrī.
2. 'abū al-fdā' ismā'īl bn 'mr abn kṭīr. d.t. al-bdā'ī wālnḥā'ī. al-s'ādī. al-mġld 12. al-qāhrī: mṭb'ī al-s'ādī.
3. 'abū al-fdl aḥmd bn 'lī bn mḥmd bn aḥmd abn ḥġr. 1971. Isān al-mīzān. 2. al-mġld 4. bīrūt: mu'ssī al-'a'lmī llmṭbū'āt.
4. 'abū al-qāsm ḥlf bn 'bdālmk bn bškwāl. 1955. al-ṣlfī fī tāriḥ a'imī al-'andls. 2. al-qāhrī: mktbī al-ḥānġī.
5. 'abū 'bd al-lh mḥmd bn ftūḥ bn 'bdāllh bn ftūḥ al-ḥmīdī. 1966. ġḍū'ī al-mqtbs fī dkr ūlā'ī al-'andls. al-mġld 1. al-qāhrī: al-dār al-mṣrī'ī llt'alīf wālnšr.
6. 'abū mḥmd 'lī bn aḥmd bn s'īd abn ḥzm. 2005. al-i'rāb 'n al-ḥīrī wālbā'īs al-mūġūdīn fī mḍāhb ahl al-r'aī wālqā's. 1. al-mġld 1. al-rīāḍ: dār aḍwā' al-slf.
7. —. d.t. al-mḥli bāl'āṭār. al-mġld 1. bīrūt: dār al-fkr.
8. 'abū mḥmd 'lī bn aḥmd bn s'īd abn ḥzm. 2003. al-mḥli bāl'āṭār. 1. al-mġld 2. bīrūt: dār al-ktb al-'lmī.
9. 'aḥmd bn al-qāsm bn ḥlīfī bn īūns al-ḥzrġī abn abī aṣīb'ī. d.t. 'tūn al-'anbā' fī ṭbqāt al-'aṭbā'. ṭhrīr nzār rḍā. bīrūt: dār mktbī al-ḥīā'ī.

10. šms al-dīn mḥmd bn aḥmd bn 'tmān al-dhbī. 1985. sīr a'lām al-nblā'. 3. al-mğld 18. bīrūt: mu'ssī al-rsālī.
11. šhāb al-dīn aḥmd bn mḥmd al-mqrī . 1997. nfḥ al-ṭīb mn ġšn al-'andls al-rṭīb, ūdkr ūzīrhā lsān al-dīn bn al-ḥṭīb. 1. bīrūt: dār al-ṣādr.
12. mḥmd al-ṭāhr abn 'āšūr. 1341h. ḥāšī' al-tūḍīḥ wāltṣḥīḥ lmšklāt ktāb al-tnqīḥ 'li šrh tnqīḥ al-fṣūl fī al-'aṣūl (lšhāb al-dīn al-qrafī t. 684 h.). 1. al-mğld 2. tūns: mṭb 'ī al-nhḍī.
13. mḥmd bn aḥmd bn mḥmd al-ḥfīd abn ršd. 1415h. bdā'ī al-mğthd ūnhā'ī al-mqtṣd. 1. al-mğld 1. al-qāhrī: mktbī abn fīmī.
14. mḥmd bn 'bdāllh bn abī bkr al-qḍā'ī al-blnsī abn al-'abār. 1995. al-tkmlī lktāb al-ṣlī. al-mğld 2. bīrūt: dār al-fkr llṭbā'ī.
15. mḥmd bn 'īsi bn sūrī bn mūsi bn ḍḥāk al-trmḍī. 1975. snn al-trmḍī. 2. al-qāhrī: šrkī mktbī ūmṭb 'ī mṣṭfī al-bābī al-ḥlbī.
16. mūfq al-dīn abū mḥmd 'bdāllh bn aḥmd bn mḥmd abn qḍāmī. 1997. al-mğnī. 3. al-rīād: dār 'ālm al-ktb llṭbā'ī wālnšr wāltūzī'.